الأمم المتحدة

A/C.3/61/L.8

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 October 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثالثة
البند ٩٩ من جدول الأعمال
المراقبة الدولية للمخدرات

إكوادور، باراغواي، بنما، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك، مشروع قرار

التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، وإلى قرارها ١٧٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقراراتها السابقة الأخرى،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٢] وأهمية تحقيق الغايات المستهدفة لعام ٢٠٠٨،

وإذ تعيد أيضا تأكيد البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٣]، وخطة العمل[٤] لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار دإ-٢/٢٠، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ وانظر أيضا A.58/124، الفرع ثانيا - ألف.

(٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

091006 091006 06-55838 (A)

لخفض الطلب على المخدرات[٥]، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٦]،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، على الرغم من استمرار تزايد الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات ذات الصلة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، فإن مشكلة المخدرات لا تزال تشكل تهديدا خطيرا لسلامة البشرية جمعاء وللأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يطرحها استمرار الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية الوطنية وعبر الوطنية، ومنها الاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال والفساد والاتجار بالأسلحة والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي القوي والفعال للتصدي لهذه التهديدات،

وإذ تضع في اعتبارها أن التقييم الذي يجرى كل عشر سنوات لتنفيذ الدول الأعضاء للأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين سيحل موعده في عام ٢٠٠٨،

المبادئ التوجيهية

١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى، وبخاصة مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** على وجوب اعتماد نهج يتوازن فيه ويتساند خفض الطلب وخفض العرض، على نحو متكامل تحل به مشكلة المخدرات؛

---

(٥) القرار دإ-٢٠/٣، المرفق

(٦) القرار دإ-٢٠/٤ هاء.

الاتفاقيات الدولية

٣ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٧]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٨]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٩]، على أن تفعل ذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها؛

٤ - **تدعو** جميع الدول على سبيل الأولوية، إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٠] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١١]، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتدعو الدول الأطراف فيها إلى تنفيذها تنفيذا تاما، بغية مجابهة الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات مجابهة شاملة؛

تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

٥ - **تحث** جميع الدول على أن تعمل على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وكذلك الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛ وعلى تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦]، وعلى تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها؛

٦ - **تهيب** بالدول وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تقيِّم، كل منها في مجال اهتمامها، التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز جهودها الرامية إلى تحقيق الغايات المحددة لعام ٢٠٠٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وذلك عن طريق ما يلي:

---

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات من الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(١١) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(أ) تعزيز المبادرات الدولية من أجل القضاء على أنشطة صنع المؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات التركيبية، وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وأنشطة تسريب السلائف، أو تقليص تلك الأنشطة بقدر ملموس؛

(ب) تحقيق نتائج ملموسة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تفي بالتزاماتها المتعلقة والإبلاغ عن إجراءات المتابعة لتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وعلى أن تقدم تقارير وافية عن جميع التدابير المتفق عليها في الدورة الاستثنائية؛

خفض الطلب

٩ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب، وعلى مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب، بما في ذلك إتاحة الخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لمستعملي المخدرات، وبخاصة للمصابين منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وللمصابين بالأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الدم، بما في ذلك أيضا إجراء البحوث على نحو يشمل جميع المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية؛

التعاون الدولي في مجال القضاء على المحاصيل غير المشروعة وفي مجال التنمية البديلة

١٠ - **تؤكد من جديد** ضرورة اتباع نهج شامل للقضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة وفقا لخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛

١١ - **تدعو** الدول إلى مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج بديلة ابتكارية في جملة مجالات منها إعادة تشجير الغابات والزراعة وإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتؤكد أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من هذه البرامج؛

١٢ - **تدعو** الدول إلى أن تنظر في إجراء تعديلات لاستراتيجياتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، آخذة في اعتبارها نتائج الدراسات الاستقصائية السنوية التي يجريها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لزراعة المحاصيل غير المشروعة؛

١٣ - **تدعو** إلى اتباع نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا؛

١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الإنمائية الوطنية والدولية أن تزيد من جهودها الرامية إلى تمكين المجتمعات والسلطات المحلية في المناطق المستهدفة بالمشاريع وإلى تعزيز مشاركتها في عملية صنع القرارات بغية زيادة تملكها لمقاليد التدابير الإنمائية المتخذة وفقا للتشريعات الوطنية واستدامة تلك التدابير وبغية إيجاد مجتمع ريفي متقيد بالقانون وينعم بالرخاء؛

المخدرات التركيبية غير المشروعة

١٥ - **تؤكد من جديد** أن منع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الاستراتيجية الشاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، ويتطلب تعاونا فعالا بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول المرور العابر، وتهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير لمنع تسريب المواد الكيميائية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، وذلك بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، ومع القطاع الخاص في كل دولة، إذا لزم ذلك وإلى الحد الممكن، وفقا للغايات المستهدفة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي للدورة الاستثنائية والقرار المتعلق بمراقبة السلائف الذي اتُّخذ في الدورة الاستثنائية[١٢]؛

١٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تشارك في إنشاء نظام للرصد للمخدرات التركيبية غير المشروعة وأن تقوم طوعا بإحالة المعلومات المتعلقة بالمواد المستجدة التي يُساء استعمالها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كي تتشارك الدول في المعارف المتاحة بشأن تلك المواد وبشأن إساءة استعمالها؛

التعاون القضائي

١٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته وتبادل وترويج أفضل الممارسات التنفيذية من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

---

(١٢) دإ - ٤/٢٠ باء.

جمع البيانات

١٨ - **تؤكد** أن جمع البيانات وتحليل نتائج السياسات الوطنية والدولية الجارية وتقييمها تعتبر أدوات ضرورية لمواصلة وضع استراتيجيات سليمة تستند إلى الأدلة لمكافحة المخدرات، ومن ثم فإنها تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تطوير أدوات الرصد والتقييم وإضفاء الصبغة المؤسسية عليها واستخدام البيانات المتوافرة الموجودة، بما فيها البيانات المستمدة من مختبرات المخدرات، من أجل تبادل المعلومات والتشارك فيها على جميع المستويات؛

مكافحة غسل الأموال

١٩ - **تهيب** بالدول أن تنظر في إدراج تدابير في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل إنشاء شبكات وطنية تعزز قدرات كل منها على منع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ورصدها ومكافحتها وقمعها، والتصدي بوجه عام لجميع أفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتكملة الشبكات الإقليمية والدولية القائمة التي تعالج مشكلة غسل الأموال؛

أجهزة الأمم المتحدة

٢٠ - **تحيط علما** بنتائج المناقشة المواضيعية بشأن ''التنمية البديلة بوصفها استراتيجية مهمة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بوصفها مسألة متعددة المجالات''، التي عقدتها لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين[١٣]؛

٢١ - **تؤكد من جديد** عزمها على مواصلة تعزيز أجهزة الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولا سيما لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل تمكينها من إنجاز ولاياتها؛

٢٢ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

---

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل الثاني.

٢٣ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى ما يكفي من الموارد لإنجاز جميع ولاياتها، بما في ذلك ما يجعلها تتمكن من أداء مهمتها على نحو فعال في إطار المشروعين المسمّيين ''Project Cohesiom'' و ''Project Prism''، ومن ثم تحث الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى منها تهيئة الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كما تدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢٤ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذا لولايته، وتطلب إلى المكتب مواصلة القيام بما يلي:

(أ) أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء ويكفل أيضا مواصلة تحسين الإدارة، بما يسهم في إنجاز البرامج على نحو معزز ومستدام، ويشجع كذلك المدير التنفيذي على أن يزيد إلى أقصى مدى ممكن من فعالية برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوسائل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقرارات لجنة المخدرات، وبخاصة التوصيات الواردة فيها؛

(ب) أن يعزز التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يقدم المساعدة، عند الطلب، في تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛

(ج) أن يزيد ما يقدمه من مساعدات، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهودا للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وبخاصة من خلال اعتماد برامج للتنمية البديلة، وإدماجها في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا، مع استكشاف آليات جديدة وابتكارية للتمويل؛

(د) أن يأخذ في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، وأن يدرج في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في مجالي الاتجار والنقل العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك

الأساليب وطرق العبور المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الطرق على التصدي لمشكلة المخدرات بجميع جوانبها؛

(هـ) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي، مشفوعا بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، وأن يلتمس موارد إضافية خارجة عن الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛

(و) أن يقدم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تقرر الهيئات الدولية ذات الصلة أنها الأشد تضررا من جراء النقل العابر للمخدرات، وبخاصة البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة وهذا الدعم؛

(ز) أن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب الدعم في إنشاء أو تعزيز قدراتها العلمية والمتعلقة بدراسة الأدلة الجنائية، وأن يعزز تكامل الدعم العلمي المقدم مع الأطر والتشريعات والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة المخدرات؛

(ح) أن يوفر خدمات المشورة القانونية للدول الأعضاء، لدى طلبها، دعما لتنفيذ تلك الدول للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات؛

(ط) أن يتشارك مع الدول الأعضاء في المعلومات المتعلقة بالأعمال المضطلع بها من أجل تنفيذ الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

(ي) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المكتب بشأن المجالات المذكورة في هذه الفقرة؛

٢٥ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه، وبخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته في مجال التعاون التنفيذي والتقني وتوسيع نطاقها وتعزيزها، وتوصي بأن تخصص للبرنامج حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على تأمين تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٢٦ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بمسائل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط والتابعة للجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي؛

٢٧ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن تدمج مسائل مراقبة المخدرات في صُلب برامجها، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية ذات الصلة؛

٢٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤]، وتطلب إلى الأمين العام، آخذة في اعتبارها الدعوة إلى تقديم تقارير متكاملة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٤) A/61/221.